

دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة

The role of intellectual property rights in achieving sustainable development

باقدي دوجة

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر)، d.bakdi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2026/01/29

تاريخ القبول: 2026/01/25

تاريخ الاستلام: 2025/05/22

ملخص:

تعد حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها خاصة تلك المتعلقة ببراءات الاختراع وحماية الأصناف النباتية، تسميات المنشأ وكذا المؤشرات الجغرافية، الإطار الداعم لأهداف التنمية المستدامة وتطلعاتها لذا لا بد ان تتضمن المنظمات الدولية خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكذا المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية المنظمة لجوانب الملكية الفكرية نصوصها تخدم وتتوافق مع أهداف وتطلعات التنمية المستدامة التي تسعى من خلال بعدها العالمي إلى الحفاظ على احتياجات الأجيال الحاضرة دون الاخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها. كلمات مفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، التنمية المستدامة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية، مبادرة الويبو البيئية.

Abstract:

Intellectual property rights in all their aspects, especially those related to patents, plant variety protection, appellations of origin, and geographical indications, constitute the framework supporting the goals and aspirations of sustainable development. Therefore, international organizations, especially the World Intellectual Property Organization (WIPO), as well as international treaties and domestic legislation regulating aspects of intellectual property, must include texts that serve and are consistent with the goals and aspirations of sustainable development, which, through its global dimension, seek to preserve the needs of present generations without compromising the ability of future generations to meet their needs.

Keywords: Intellectual property rights; sustainable development; World Intellectual Property Organization; traditional knowledge; WIPO Environmental Initiative.

1. مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية واحدة من أهم الركائز التي يبنى عليها الاقتصاد المعرفي سواء تلك الحقوق المتعلقة بالشق الأدبي والفني والتي يدخل في رحابها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو تلك المتعلقة بالحقوق الصناعية و التجارية، فالقوانين المتعلقة بهذه الحقوق تضمن حماية لأصحابها سواء كانوا مبدعين أو مخترعين وتضمن لهم عوائد مالية تشجيعا لهم للاستمرار في البحث والابتكار أو ما يسمى بالحقوق المالية هذه الحقوق تكون استثنائية لفترة زمنية محددة، تحددها الدول في تشريعاتها الداخلية.

إلى جانب الحقوق المالية يتمتع المخترع والمؤلف وكل مبدع حسب مجاله بحقوق معنوية عادة تكون أبدية غير محددة بفترة زمنية معينة كالحق في الأبوة والحق في الكشف عن ابتكاره. والدفاع عن سلامته. كل هذه الحقوق أصبحت محل اهتمام عالمي وبرز دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث حاولت الاهتمام بموضوع التنمية المستدامة الذي لا يقل أهمية عن الحقوق الفكرية، فمفهومها كإطار استراتيجي عالمي يسعى لتحقيق التوازن بين عدة جوانب أهمها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية بهدف تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها.

في خضم هذه التطورات ازدادت الحاجة إلى فهم العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة خاصة مع الاهتمام المتزايد بالتكنولوجيا النظيفة والمعارف التقليدية والموارد الوراثية وغيرها من المواضيع التي تقف في تقاطع بين هذين المفهومين.

فالهدف الأساسي من التقدم التكنولوجي ومن الابتكارات والبحوث في مختلف المجالات هو أحداث تغيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية ايجابية لكن في الواقع حدث خلاف ذلك فبسبب السياسات

التنمية غير الرشيدة أدرك العالم أن وتيرة استغلال الانسان لموارد الأرض قد بلغت ذروتها وأنها أضحت غير قادرة على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة وجعلت الأنشطة الانمائية التي لم تضع الاعتبار البيئية في حسابها تسبب أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية وظهرت آراء متعارضة حول طبيعة العلاقة بين المفهومين فهناك من يعتبرها علاقة تكامل باعتبار الملكية الفكرية وسيلة لتحفيز الابتكار والتنمية وهناك من يعتبرها عائقا أمام وصول الدول النامية للابتكارات والتكنولوجيا وأن هذه الأخيرة لم تضع الاعتبار البيئية في الحسبان فأصبحت تهدد البيئة والأمثلة كثيرة ومنها ارتفاع درجة حرارة الجو وثقب طبقة الأوزون وتلوث الهواء وغيرها من الظواهر.

وهنا تكمن اشكالية البحث والتي تتمثل في: ماهي علاقة الملكية الفكرية بالتنمية المستدامة ؟ وهل نجحت المعاهدات الدولية والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في تفعيل مبادئ ومتطلبات التنمية المستدامة؟

سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية في مبحثين نتعرض في المبحث الأول لمفهوم الملكية الفكرية والتنمية المستدامة ثم نتعرض في المبحث الثاني للعلاقة بين الملكية الفكرية والتنمية المستدامة. وينتهي بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات معتمدين في كل ذلك على منهج علمي مركب، عماده المنهج الوصفي لضبط الجانب المفاهيمي ومنهج تحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

2. المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة

قبل البحث في علاقة حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة لا بد أن نتعرض لمفهوم كلا منهما.

1.2 المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوما جديدا فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع الإبداعات البشرية الحضارية الأولى رغم أن الاعتراف بها كفرع من فروع القانون جاء متأخرا، واختلفت تسمياتها فهناك من يسميها الحقوق الصناعية وهناك اخرون يسمونها الحقوق المعنوية والبعض يطلق عليها تسمية الحقوق

الذهنية أو الفكرية باعتبارها نتاج الفكر والذهن لذا فهي الأكثر دقة لذا نجد معظم التشريعات تبنت هذه التسمية.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

تعددت التعاريف الفقهية لحقوق الملكية الفكرية فهناك من عرفها: "مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة، وعرفت أيضا أنها: "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتنمحه مكنة الاستثناء والانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أحد "

كما تعرف أيضا أنها: " مجموعة من الحقوق التي تنسب لشخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي تنتج عن أعمال العقل البشري في شتى مجالات ومناحي الحياة المختلفة والتي كفلها المشرع بحماية وضمانات خاصة¹.

وبذلك تتسع حقوق الملكية الفكرية لتشمل كل ما وجود به عقل الانسان من خلال ما يتجلى به من ملكة فكرية فإذا تمت رعايتها بصورة معينة عندئذ تنشأ لصاحبها حقا مزدوجا أقرته معظم الأنظمة والاتفاقيات الدولية فتعطيه من جهة حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة كما تعطيه حقا ماليا يتمثل في الحق في استثمار تلك الفكرة المجسدة استثمارا مشروعاً².

2.1.2 الفرع الثاني: مجال حقوق الملكية الفكرية

اتفق الفقهاء على تقسيم الحقوق الفكرية إلى شقين منها ما يتعلق بالشق الأدبي والفني وتسمى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنها ما يتعلق بالحقوق الصناعية والتجارية.

¹ ابراهيم البطش عصام الطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار الاغواط، المجلد 4، العدد 1_2020، ص 357.

² صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 15.

أولاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية

تسمى كذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فالأولى هي الحقوق التي ترد على الذهن أو الفكر والتي يكون محلها نتاج الذهن في مختلف المجالات سواء في مجال العلوم أو الأدب أو الفنون، أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتمنح للأشخاص الذين يضعون هذه الأعمال قيد التنفيذ، والمؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويعد كذلك أي مؤلفاً من يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.

وبالرجوع إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية نجد المؤلف يتمتع بنوعين من الحقوق، حقوق مالية أو مادية وحقوق أدبية أو معنوية وهذا ما تضمنته المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.³

والحق المعنوي هو عبارة عن سلطة يمنحها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء، فهو حق مرتبط بشخصية المؤلف ومعظم دول العالم نظمت هذا الحق بالنص على مضمونه أو سلطاته، فالمؤلف يحق له دون غيره اختيار وقت الكشف عن مصنفه وطريقة وشكل الاعلان عنه ، كذلك الحق في نسبة المصنف أو كما يسمى الحق في الأبوة، فالمصنف يحمل إسم صاحبه سواء إسمه الحقيقي أو المستعار.

كما يحق له سحب المصنف من التداول، وكذا الحفاظ على سلامته ودفع أي اعتداء يقع عليه أو يمس بسمعته وشرفه، هذه الحقوق أهم ما يميزها أنها حقوق أبدية تستمر حتى بعد وفاة المؤلف ووفاته ورثته.

هذا بالنسبة للحقوق المعنوية أما الحقوق المالية فيقصد بها منح صاحب الانتاج الذهني حق استغلال مصنفه بما يدر عليه ربح مالي وذلك خلال فترة زمنية محددة ينقضي هذا الحق بفواتها، وهو حق استثنائي للمؤلف فقط لا يمكن للغير مباشرته دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، ويستغل المؤلف هذا الحق بأي

³ الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

شكل من أشكال الاستغلال الذي يراه مناسباً كالإستتساخ و الأداء العلني وفقاً لما جاء في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

هي الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية للصانع أو للتاجر وتشمل براءات الاختراع والعلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وكذلك تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الأسرار الصناعية، الأصناف النباتية الجديدة والمعارف التقليدية.

2.2 المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

تهدف الدول إلى تحقيق التنمية المستدامة بغض النظر عن كونها دولاً متطورة أو دولاً نامية أو سائرة في طريق النمو لأنها نمط تنموي جديد يمتاز بالعقلانية والرشاد وقد لاقى مفهوم التنمية اهتماماً متزايداً بعد الحرب العالمية الثانية وكان يركز على كيفية تنمية دول العالم التي لا يتماشى مستواها مع مستوى الدول المتقدمة والصناعية آنذاك.

في بداية السبعينات من القرن الماضي شهد مفهوم التنمية ثورة فبعد أن كان محصوراً في البعدين الاقتصادي والاجتماعي تم إدماج أبعاد أخرى للمفهوم وإلحاق مصطلحات جديدة بالتنمية كان أحدثها و أبرزها ما يعرف بالتنمية المستدامة وستعرض في هذا المطلب إلى تعريفها ثم خصائصها.

1.2.2. الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

أولاً: المقصود بالتنمية المستدامة لغة

التنمية لغة مشتقة من الفعل الثلاثي نمى والذي يعني ارتقى وارتفع فيقال نمى النبات أي ارتفع من موضع إلى آخر ويعني أيضاً الازدياد والكثرة فيقال نمى المال أو الزرع أي إزداد وكثر.⁴

⁴ المنجد الأبجدي، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت 1988، ص 1098.

أما المستدامة هي مؤنث مستديم وتعني الثبات والاستقرار واستدام الشيء معناه طلب دوامه وجعله باقيا ومستمرًا.⁵

ثانيا: التعريف التشريعي للتنمية المستدامة

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في القانون 03-01⁶ المتعلق بالسياحة في نص المادة 3 منه: "التنمية المستدامة هي نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة" والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون التعرض إلى الأجيال الحاضرة كما أنه يتسم بالغموض. وعرفها أيضا في المادة 4 من القانون 03-10⁷ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كما يلي: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في اطار التنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والالجيال المستقبلية" وعرفتها المادة 2-2 من القانون 06-06⁸ المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بأنها التنمية: "التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبى الحاجات الأنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة"

⁵ أبي الفضل جمال الدين محمد ابن عكرم، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت 2003، ص 103.

⁶ القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

⁷ القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

⁸ القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

الملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعاريفه للتنمية المستدامة على أساس الموازنة بين حماية البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى تلبية لاحتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية دون الاستناد على مبدأ العقلانية في الاستغلال الذي أقره في المادة 61 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء في مضمونها أن استغلال موارد باطن الأرض يجب أن يخضع لمبادئ هذا القانون خاصة العقلانية .

وهكذا فإن المشرع الجزائري ربط مفهوم التنمية المستدامة بالبيئة مثله مثل الكثير من تشريعات الدول الأخرى.

ثالثا: المقصود بالتنمية المستدامة إصطلاحا

ارتبط مصطلح التنمية بالاستدامة وظهر مايسمى بالتنمية المستدامة وعرفت للمرة الأولى

تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 من طرف " Gro Harlan Brundtland " بأنّها: " تلك التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم " ⁹

كما عرفها قاموس ويبستر بأنّها: " تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كلياً، أي ضرورة ترشيد استخدامها " ¹⁰

الملاحظ من هذه التعاريف أنها استندت على الموازنة بين التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى دون الإشارة إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والاقتصادية التي تدخل في هذا المفهوم فالأوضاع البيئية لا يمكن أن تكون في معزل عن هذه الجوانب.

وهذا ما تضمنه مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانه بشأن التنمية المستدامة في قراره رقم 285، حيث تضمن: " التنمية المستدامة هي التنمية التي تلي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار

⁹ Report of the world commission on environment and development our common future;
ORIGINAL United Nations general assembly 42 session 1978 p 45

¹⁰ Beat burgenmeier Economie du développement durable 2ème édition Bruxelles 2005 p38

بقدره الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها كما أنها لا تنطوي بأي حال من الأحوال على انتهاك السيادة الوطنية¹¹

كما عرفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، التنمية المستدامة بأنها : "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية"¹²

" العملية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والسياسية الشاملة التي تهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم الأنشطة الحرة والهادفة إلى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ، كما يشمل مفهوم التنمية النمو الجسدي والمعنوي والفكري والثقافي للبشر ولا يقتصر على الرفاهية الاقتصادية والمالية فحسب "¹³.

2.2.2. الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

من خلال التعاريف المذكورة آنفا يمكن استخلاص أهم العناصر المكونة للتنمية المستدامة وهي:

1) المحافظة على الموارد الطبيعية لأجيال المستقبل: ويتحقق ذلك بنظام انتاجي يحترم الحفاظ على قاعدة بيئية للتنمية ويحافظ على قاعدة الموارد ويعززها وذلك من خلال الاعتراف للجماعات المحلية والسكان الأصليين بحقوقهم على موارد الأرض الطبيعية وعلى المعارف التقليدية التي تم تطويرها بشكل جماعي وعلى مر الاجيال.

¹¹ جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017-2018 ص 18

¹² منصوري منى، واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية باستعمال مؤشرات إحصائية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص اقتصاد التنمية المستدامة، جامعة 20 أوت سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2019-2020 ص 21.

¹³ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993، ص 158.

(2) تحقيق النمو الاقتصادي: إيصـال مستوى الراحة والرفاهية الذي يعيش فيه الشمال حالياً إلى الجنوب والأجيال القادمة.

(3) تحقيق التنمية الاجتماعية: توفير احتياجات المواطنين خاصة الغذاء والصحة والماء الصالح للشرب وكذا التعليم والتثقيف.

وبذلك فإن التنمية المستدامة تقوم على التداخل والتكامل بين أبعادها، البعد الاقتصادي الذي يجسد التراكم الكمي والبعد الاجتماعي الذي يجسد التراكم النوعي وكذلك البعد البيئي الذي يجسد المحيط والموارد الطبيعية وكيفية المحافظة عليها إضافة إلى البعدين الثقافي والتكنولوجي.

3. المبحث الثاني: علاقة الملكية الفكرية بالتنمية المستدامة

سبق لنا التطرق إلى مفهوم كل من الملكية الفكرية والتنمية المستدامة و الملاحظ أنه لا توجد نصوص صريحة تشير إلى التنمية المستدامة سواء في التشريع الداخلي أو حتى في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، بالرغم من الارتباط الوثيق بينهما، هذا الارتباط ظهر خاصة بعد نشوء المنظمة العالمية للتجارة حيث تم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن متطلبات التجارة الدولية باعتبارها آلية لإرساء هذه التجارة كما يظهر جلياً من خلال دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تكريس مفهوم التنمية المستدامة سواء من خلال اتفاقياتها أو من خلال أجندتها المتعلقة بالتنمية وسنحاول التطرق إلى هذا الدور من خلال دورها في حماية المعارف التقليدية، وقبل ذلك نعرض مشاريعها المتعلقة بباقي عناصر التنمية المستدامة.

1.3. المطلب الأول: مساعي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

كان دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ينحصر في حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وضمن التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها المنظمة تطور هذا الدور، حيث أعدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 2007 أجندة التنمية وكان ذلك تكميلاً لجهود سابقة فكان أول اقتراح بوضع جدول أعمال للويو بشأن التنمية تقدمت به كل من دولة البرازيل ودولة الأرجنتين سنة 2004 لقي دعم من 113 بلدا ناميا وعقدت

المنظمة سنة 2005 ندوة دولية حول الملكية الفكرية والتنمية كما أنشأت خلال نفس السنة اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية المستدامة. بعد سلسلة من الاجتماعات و في إطار دورتين تم عقدهما من طرف اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات سنة 2007 وافقت الدول الأعضاء على خمس وأربعين (45) اقتراح.¹⁴ وأوصت بإنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية عام 2008.¹⁵ وتعد من بين اللجان الدائمة للمنظمة وتتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

أسندت لها مجموعة من الاختصاصات تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال مجالات الملكية الفكرية وأهمها مناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والتنمية التي إتفقت عليها اللجنة والمسائل التي قررتها الجمعية العامة مع رفع تقارير سنوية للجمعية العامة وتقديم توصيات بشأنها. هذه المساعي التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة تعد كمرجعية للاستمرار في العمل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030. حيث سطرت استراتيجية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وقد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لسنة 2020 جهود المنظمة في تنفيذ هذه الأهداف وستعرض إلى أهمها:

1.1.3. الفرع الأول: نماذج عن مساعي الويبو لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

تتنوع نماذج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فمنها ما يتعلق بالابتكار ومنها ما يتعلق بمجال التنافسية ومنها ما يتماشى بالشراكات تماشيا مع الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة أولا: تعزيز الابتكار والابداع من أجل تنمية مستدامة

¹⁴ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توصيات الخمس والأربعين المعتمدة في إطار أجندة الويبو بشأن التنمية

<https://www.wipo.int/developement/ar/agenda/recommendations.html/>

¹⁵ متوفر على الموقع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أجندة الويبو بشأن التنمية _معلومات أساسية 2004-2007

<http://www.wipo.int/ip-development/ar/agenda/background.html>

تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تسهيل فهم نظام الابتكار من خلال نشر عدد من التقارير التحليلية كما تسعى على إنشاء البنى التحتية للملكية الفكرية الوطنية لدعم الابتكار وتطويره والاستفادة من التقنيات الجديدة كما تساعد في وضع سياسات وطنية تدعم الابتكار في مجالات مختلفة كالصحة و الطاقة النظيفة والزراعة المستدامة وغيرها.

ثانيا: تقديم الدعم القانوني للدول النامية

تهدف الويبو لإنشاء نظام للملكية الفكرية ودعم العمل التشريعي والجهاز القضائي من خلال تقديم برامج تدريبية وخدمات استشارية لمواكبة التطورات التي يعرفها الابتكار في الدول المتطورة والتي غالبا ما تتجاوز الأنظمة التشريعية السارية المفعول في الدول النامية.¹⁶

ثالثا: تقديم الدعم الفني والتقني للدول النامية

إلى جانب هدف الابتكار تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال استخدام حقوق الملكية الصناعية وتسويقها بطريقة مستدامة كحماية الرسوم و النماذج الصناعية وتقديم الويبو المساعدة للدول النامية لاستخدام نظام التصميم الصناعي من أجل إضافة قيمة لمنتجات المصممين لأغراض التنافس التجاري وذلك بتدريب يشرف عليه موظفي مكاتب الملكية الفكرية وتقديم الارشادات القانونية وعقد ندوات مجانية لفائدة أصحاب التصميم ونفس المساعدة تمنح للدول النامية بالنسبة لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية بقصد حمايتها ، وكذا تشجيع الابتكار المحلي خاصة في المجالات التي تخدم أهداف التنمية المستدامة.

2.1.3. الفرع الثاني: تشجيع الابتكار في المجال البيئي (مبادرة الويبو البيئية wipo Green)

أطلقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سنة 2013 مبادرة الويبو البيئية ¹⁷ WIPO

GREEN

¹⁶ زهية عيسى، إسهامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 530.

¹⁷ <https://Webaccess.wipo.int/green>

وهي عبارة عن سوق تفاعلية للتكنولوجيا المستدامة يتلخص دورها في التعجيل بتكييف الحلول المراعية للبيئة وإعتمادها ونشرها في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء وإقامة مبادرات و وصلات بين موردي التكنولوجيا وطالبيها. وتتألف مبادرة الويبو الخضراء من عنصرين هما¹⁸:

أولاً: قاعدة بيانات مبادرة الويبو البيئية التابعة للويبو

تتيح قائمة واسعة بمنتجات التكنولوجيا الصديقة للبيئة وخدماتها وأصول الملكية الفكرية وتمكن الأفراد والشركات من تسجيل احتياجاتهم في مجال التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

ثانياً: شبكة بيانات مبادرة الويبو البيئية

هي منصة الكترونية مجانية تم إطلاقها للجمهور في 28 نوفمبر 2013، تهدف لتعزيز الابتكار البيئي من خلال ربط مقدمي التكنولوجيا الخضراء مع الباحثين عن حلول مستدامة تعمل القاعدة على تسريع نقل التكنولوجيا البيئية إلى الدول النامية لدعم جهودها في مواجهة التحديات البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة أو الحصول على ترخيص بشأنها أو النفاذ إليها أو توزيعها.

وتهدف مبادرة الويبو البيئية إلى أن تصبح المنصة المفضلة في مجال التكنولوجيات الصديقة للبيئة وتجمع في مكان واحد التكنولوجيات أيا كانت مرحلة تطويرها وذلك بدءاً بالبحوث النظرية الأساسية وصولاً إلى المنتجات التي يمكن تسويقها وأن هذه التكنولوجيات متاحة من أجل إصدار التراخيص بشأنها والتعاون أو مشاريع مشتركة أو بيع.

والملاحظ أن مبادرة الويبو الخضراء قد ساهت فعلاً في تسهيل نقل التكنولوجيا الخضراء وتعميم استخدامها في الدول النامية من خلال ربطها لموردي التكنولوجيا الخضراء في البلدان المتقدمة بطالبيها في البلدان النامية وذلك بتشجيع التراخيص والمساعدة في الحصول على التمويل والمساعدة في الحصول

¹⁸ بسطالي حداد، بن بارة بوزيد، دري أسيا، دور مبادرة الويبو البيئية (WIPO GREEN) في نقل وتعميم استخدام التكنولوجيا الخضراء لحماية البيئة في الدول النامية المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 2، 2003، ص 111.

عرفته اليونسكو كما يلي : كل الموروثات الثقافية التي تدعها الجماعة ويتم التعبير عنها بواسطة الجماعة أو بواسطة الأفراد وتعكس الهوية الثقافية الاجتماعية لهذه الجماعة وهي تنتقل شفاهة أو بالمحاكاة أو بأي وسيلة أخرى وتتخذ أشكالاً متعددة.

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويو" فقد عرفت المعارف التقليدية في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور على النحو التالي: "كل القواعد والأسس التقليدية في الأدب والأعمال الفنية والعلمية وأعمال فاني الأداء والاختراعات والاكتشافات العلمية والتصميمات والعلامات والأسماء والنماذج والمعلومات غير المفصح عنها وكل القواعد التقليدية التي تتصل بالاختراعات والابداعات التي تنشأ من ابداع فكري سواء أكان هذا الابداع صناعياً أو علمياً أو أدبياً أو فنيا".²¹

والملاحظ أن هذا التعريف جاء واسعاً وقد جاءت الويو بتعريف آخر أكثر دقة في مشروع الأحكام المتعلقة بحماية المعارف التقليدية فنصت المادة 3 (2) منه على أن مصطلح المعرفة التقليدية يعني محتوى أو جوهر المعرفة الناتجة عن النشاط الفكري في سياق تقليدي ويشمل الدراية والتقنيات والابتكارات والممارسات والتعلم التي تشكل جزءاً من نظم المعارف التقليدية ويتم التعبير عن هذه المعرفة بالطريقة التقليدية لحياة المجتمعات الأصلية والمحلية والتي يتم احتواؤها في أنظمة المعرفة المقننة المنقولة من جيل إلى آخر ولا يقتصر المصطلح على مجال تقني معين فقد ينطبق على المعرفة الزراعية البيئية أو الطبية فضلاً عن المعرفة المرتبطة بالمواد الجينية.²²

أما معاهدة الويو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لسنة 2024 فقد عرفت في المادة 2 منها المقصود بمصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية على

²¹ Comité intergouvernemental de L'OMPI savoir traditionnels attentes en matières de propriété intellectuelle Rapport de L'OMPI sur les mission d'enquête consacrées à la propriété intellectuelle et aux savoirs traditionnels 1998_1999 p25 disponible sur : WWW.wipo.ORG

²² أنظر: بن قطاط خديجة، المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور الحلقة، المجلد 2 العدد2، 2023 ص697.

أنه: " أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات²³ ". أما المشرع الجزائري فقد عرف في المادة الثانية من القانون 14-07²⁴ المتعلق بالموارد البيولوجية، المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية : "...المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية وإستخدامها " يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يستعمل كلمة تقليدية على الرغم من تأكيد الكثير من النصوص الدولية والقوانين المحلية المقارنة

2.2.3. الفرع الثاني : دور المعارف التقليدية في تحقيق التنمية المستدامة

للمعارف التقليدية فوائد كثيرة من الناحية الايكولوجية ويظهر ذلك من خلال العلاقة بين النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي من جهة وبين استمرار البشرية وموارد الرزق والتخفيف من وطأة الفقر من ناحية أخرى.

أكد التقرير تقييم النظام الايكولوجي للألفية 2025 على دور معارف السكان الأصليين وتضمن الجزء الثاني من التقرير الخامس للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ لسنة 2014 صراحة مساهمتهم بشأن مسألة تغير المناخ وتحاول المنظمات البيئية غير الحكومية التوسط في مجال المعرفة المحلية الاعتراف من قبل هيئات المعرفة الوطنية والدولية والشعوب المحلية التي لا تدرك حقا أثار المعرفة. وقد تضمن جدول اعمال اليونسكو لعام 2030 سبعة عشر هدف وكل منها يتعلق بمجال رئيسي من مجالات التنمية البشرية.

كما اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في 24 ماي 2024 بجنيف وتهدف هذه المعاهدة إلى تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيتها وجودتها فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة

²³ www.wipo.int/treaties/ar/ip/gratk

²⁴ القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ في 9 أوت 2014، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخ في 10 أوت 2014.

بالموارد الوراثية و منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات ليست جديدة ولا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتضمنت المعاهدة إلزام مودعي طلبات البراءات بالكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية و أو الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي تودع المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية إذا كانت الاختراعات المطالب بها تستند إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وإذا لم يكن أي من المعلومات المذكورة أعلاه معروفا يشترط من مودع طلب البراءة الإعلان عن ذلك وينبغي لمكاتب البراءات أن تقد ارشادات معينة ولو أنها غير ملزمة بالتحقق من صحة الكشف.

4. خاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا إلى أن قوة الدول وتصنيفها إلى دول متقدمة وأخرى نامية في الوقت الراهن أصبحت تقاس بحجم إمتلاكها للحقوق الفكرية وتسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بكل الوسائل المتاحة لها حمايتها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الوقت نفسه ويظهر ذلك جليا من خلال وضعها لأجندة التنمية المستدامة لسنة 2030 بتوصياتها الخمسة والأربعين وانشاءها للجنة الملكية الفكرية والتنمية المستدامة.

فالدول الأعضاء في منظمة الويبو تدرك أن الملكية الفكرية أداة فعالة لدعم مسيرة التنمية وتشجيع التكنولوجيا وحماية المعارف التقليدية إلا ان تحقيق هذا الدور يتطلب توازنا دقيقا بين حماية حقوق المبدعين وضمان استفادة المجتمع ككل وخاصة في الدول النامية ومن هنا فبناء نظام ملكية فكرية عادل وومرن يعد من الركائز الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة

لذا فإن مجمل توصياتنا توجه بالدرجة الأولى للدول النامية التي يجب عليها أن تبذل مجهودات للإلتحاق بالركب الحضاري الذي حققته الدول المتقدمة من خلال قوانينها الحمائية لحقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها.

كما يجب عليها تجسيد ما جاءت به مبادرات الويبو التي تسعى في مجملها إلى تفعيل دور التنمية المستدامة من خلال تشجيع الابتكار في المجالات المتعلقة بالتنمية المستدامة وقد تمكنت هذه المبادرات رغم حداتها من تحقيق بعض الانجازات إلا أنها كانت جد محدودة. من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة يجب تطوير البحث العلمي في مجال المعارف التقليدية خاصة في المجالات المتعلقة بالأدوية والنباتات تطوير القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية لحماية تسميات المنشأ و المعارف التقليدية وتضمينها عقوبات جزائية تطبق على كل من يمس بالمعارف التقليدية دون موافقة من أصحابها.

5. قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات

1. صلاح زين الدين، (2006)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
2. المنجد الأبجدي، (1988)، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت.
3. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن عكرم، (2003)، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت.
4. عمر سعد الله، (1993)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

ثانياً: الأطروحات

1. جدي نجا، (2017-2018)، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1.

2. منصوري منى، (2019-2020)، واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية باستعمال مؤشرات إحصائية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص اقتصاد التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 20 أوت سكيكدة.

ثالثا: المقالات

1. ابراهيم البطش، عصام الطرش، (2020)، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار الاغواط، المجلد 4، العدد 1، ص ص 350-381.

2. زهية عيسى، (2022)، إسهامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، ص ص 522-535.

3. بسطالي حداد، بن بارة بوزيد، دري آسيا، (2003)، دور مبادرة الويبو البيئية *WIPO GREEN* في نقل وتعميم استخدام التكنولوجيا الخضراء لحماية البيئة في الدول النامية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 2، ص ص 105-123.

4. حامدي يامينة، (2016)، النظام القانوني للمعارف التقليدية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، ص ص 15-25.

5. بن قشاط خديجة، (2023)، المعارف التقليدية للشعوب الأصلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2 العدد 2، ص ص 695-710.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

2. القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

3. القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
4. القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
5. القانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ في 9 أوت 2014، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخ في 10 أوت 2014.

خامسا: مواقع الانترنت

1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توصيات الخمس والأربعين المعتمدة في إطار أجندة الويبو بشأن التنمية:

<https://www.wipo.int/développement/ar/agenda/recommendations.html/>

2. متوفر على الموقع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أجندة الويبو بشأن التنمية _معلومات أساسية 2004-2007:

<http://www.wipo.int/ip-development/ar/agenda/background.html>

3. <https://Webaccess.wipo.int/green>
4. Comité intergouvernemental de L'OMPI savoir traditionnels attentes en matières de propriété intellectuelle Rapport de L OMPI sur les mission d'enquête consacrées à la propriété intellectuelle et aux savoirs traditionnels 1998_1999 p25 disponible sur : WWW.wipo.ORG
5. www.wipo.int/treaties/ar/ip/gratk

باللغة الأجنبية:

1. Report of the world commission on environment and development our common future; ORIGINAL United Nations general assembly 42 session 1978.
2. Beat burgenmeier Economie du développement durable 2ème édition Bruxelles 2005 .